

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ م

بتنظيم وزارة الكهرباء والماء وتحديد اختصاصاتها^(١)

أمير دولة قطر

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣١) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد وتنظيم تحصيل رسوم التيار الكهربائي والمياه والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء درجة وكيل وزارة وتحديد مرتب لها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام وكلاء الوزارات ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بإعادة تنظيم الجهاز الإداري في الوزارات ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الأول لعام ١٩٧٥ ، المنعقد في ١/١/١٩٧٥ باعتماد قرار وزير الكهرباء والماء رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء قسم مراقبة المواد والمتابعة بوزارة الكهرباء والماء ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بدمج إدارتي الكهرباء والماء بوزارة الكهرباء والماء في إدارة واحدة ،
وعلى اقتراح وزير الكهرباء والماء ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، تتولى وزارة الكهرباء والماء بوجه خاص الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٢)

يتولى اختصاصات وزارة الكهرباء والماء :

- ١ - الوزير .
- ٢ - وكيل الوزارة .
- ٣ - إدارة الكهرباء والماء .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٦) لسنة ١٩٨٦ .

مادة (٣)

- مع مراعاة ما للوزير من اختصاص عام وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، يتولى وزير الكهرباء والماء الاختصاصات التالية :
- ١ - اقتراح السياسة العامة للوزارة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من السلطة المختصة وفقاً للسياسة العامة للدولة .
 - ٢ - الإشراف العام على إدارة شئون الوزارة وطرق مباشرتها لاختصاصاتها .
 - ٣ - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة .
 - ٤ - تمثيل دولة قطر في المؤتمرات والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال نشاط الوزارة وفقاً لقرارات السلطة العليا الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٤)

- يتولى مدير مكتب الوزير الاختصاصات التالية :
- ١ - تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة بمكتب الوزير .
 - ٢ - تلقي المكاتبات التي ترد إلى الوزير ، وإعدادها للعرض عليه .
 - ٣ - توزيع المكاتبات المشار إليها على الجهات المختصة لدراستها وفقاً لتعليمات الوزير وإبلاغه بنتائج تلك الدراسات .
 - ٤ - إعداد المذكرات والمراسلات التي يكلفه بها الوزير .
 - ٥ - الاتصال بالجهات المختلفة في شأن تقديم الأوراق والبيانات المطلوبة .
 - ٦ - إخطار الجهات المعنية بتأشيرات الوزير وتعليماته ، ومتابعة تنفيذها لدى تلك الجهات وإبلاغ الوزير ما يتم في شأنها .
 - ٧ - حضور المقابلات والمناقشات التي يسمح له الوزير بحضورها وتسجيل ما يشير بتسجيله منها .
 - ٨ - الإشراف على إعداد الأوراق التي يتطلبها عمل الوزير ، وطباعتها ونسخها وتصويرها .
 - ٩ - الإشراف على موظفي المكتب ، وتوزيع العمل بينهم ، ومتابعة تنفيذ عمليات حضورهم وانصرافهم .
 - ١٠ - الإشراف على عمل سكرتير الوزير .
 - ١١ - أي مهام أخرى يكلفه بها الوزير .

مادة (٥)

- مع مراعاة ما لوكيل الوزارة من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ م والقرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما ، يتولى وكيل الوزارة بصفة خاصة الاختصاصات الآتية :
- ١ - الإشراف العام على أجهزة الوزارة ، وتصريف شئونها طبقاً للقوانين والأنشطة المقررة .
 - ٢ - اقتراح خطط العمل في الوزارة من الناحيتين الإدارية والفنية وتنسيقها ومراقبة تنفيذها .
 - ٣ - متابعة التطورات العلمية والاتجاهات الحديثة في مجال الكهرباء والماء والعمل على الاستفادة منها في رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الوزارة .

- ٤ - اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح اللازمة في ضوء التنظيم العام للوزارة .
- ٥ - اعتماد وثائق الصرف المتعلقة بالنفقات وتوقيع المستندات المالية ، وفقاً لقواعد النظام المالي .
- ٦ - وضع برامج لتدريب الموظفين علمياً وعملياً في مجالات اختصاصات الوزارة ، بهدف تحسين إنتاجهم وزيادة فاعليتهم ، والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

مادة (٦)

يرأس إدارة الكهرباء والماء مدير يكون مسئولاً مباشرة أمام وكيل الوزارة . ويمارس الاختصاصات التالية :

- ١ - تصريف شئون الإدارة ومراقبة سير العمل فيها من كل النواحي وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة .
- ٢ - التوقيع على المعاملات المختلفة التي تدخل في اختصاصه .
- ٣ - إعداد مشروع ميزانية الإدارة ورفعها إلى وكيل الوزارة .

مادة (٧)

تختص إدارة الكهرباء والماء بما يأتي :

- ١ - توفير الطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب بصفة دائمة ومنتظمة لتغطية كافة الاحتياجات العامة والخاصة في الدولة .
- ٢ - إدارة وتشغيل محطات القوى الكهربائية وتقطير ماء البحر .
- ٣ - توزيع التيار الكهربائي والماء .
- ٤ - تنظيم استغلال آبار الماء .
- ٥ - تحصيل رسوم استهلاك التيار الكهربائي والماء وفقاً للقواعد المقررة .
- ٦ - شئون التبريد وتكييف الهواء في المكاتب والمسكن الحكومية وبعض المنشآت العامة الأخرى .
- ٧ - الإشراف على أعمال التوصيلات الكهربائية بما يكفل تجنب أخطار الحريق .
- ٨ - مراقبة اتباع المواصفات الفنية وأساليب العزل الحراري في المباني والمنشآت بما يضمن الحد من استهلاك التيار الكهربائي .

مادة (٨)

تتألف إدارة الكهرباء والماء من أقسام رئيسية . ويصدر وزير الكهرباء والماء - بناء على عرض وكيل الوزارة واقتراح مدير الإدارة - قراراً بتنظيم وتحديد اختصاصاتها وبيان الوحدات والمكاتب الفرعية التابعة لكل قسم وعمل كل منها . وللوزير إنشاء أقسام أخرى في الإدارة ، وإلغاء أو دمج أو تغيير الأقسام القائمة ، وتعديل اختصاصاتها ، وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بناء على عرض وكيل الوزارة واقتراح مدير الإدارة .

مادة (٩)

لوزير الكهرباء والماء إنشاء ما قد تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوزارة ، وإلغاؤها أو

دمجها أو تغييرها أو تعديل اختصاصاتها وذلك بناء على عرض وكيل الوزارة .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يفوض وزير الكهرباء والماء في إصدار القرارات المنظمة للحرف والمهن التي يتصل مجالها باختصاصات الوزارة ، وبوجه خاص القرارات المتعلقة بتنظيم مزاولة أعمال التوصيلات الكهربائية وتحديد المواصفات الفنية واستعمال وسائل العزل الحراري في المباني والمنشآت ، وإصدار التراخيص اللازمة في هذا الشأن .

مادة (١١)

يصدر وزير الكهرباء والماء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه ويحقق أغراضه .

مادة (١٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٥ / ٧ / ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٥ / ٣ / ١٩٨٦ م